

## بحار الأنوار

[159] عنها ، وذهب في الدروس إلى عدم اعتبار سعة وقتها كالزلزلة ، واختاره العلامة في بعض كتبه ، واحتمل في بعضها وجوب الاتمام على من أكمل ركعة فخرج الوقت، و في حسنة زرارة ومحمد بن مسلم (1) عن أبي جعفر عليه السلام " كل أخايف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن ". واستدل بعض المتأخرين به على عدم الوجوب مع ضيق الوقت، لان " حتى " إما أن يكون لانتهاء الغاية، أو التعليل، وعلى الاول ثبت التوقيت صريحا، و على الثاني يلزم التوقيت أيضا لاستلزام انتفاء العلة انتفاء المعلول. أقول: ويمكن المناقشة في الوجهين أما الاول فبأنه يحتمل أن يكون توقيتا لتكرار الصلاة كما في الكسوف، لا لاصلها، بل هو فيها أظهر، لان الشئ إذا كان غاية لفعل لابد من تكررها قبل الغاية فيصح ان يقال: ضربته حتى قتلته، ولا يقال ضربت عنقه حتى قتلته، ذكره ابن هشام في المغنى، فحقيقة الكلام كونه غاية للتكرير لا لاصل الفعل. وأما الثاني فبأنه يمكن أن يكون علة للشروع في الصلاة، لا لاصلها وأيضاً العلة الغائية لا يلزم مصاحبته للمعول في الزمان، فلعله يكون إتمام الصلاة علة لزوال الاية، قبل إتمامها، كما إذا قيل صل الصلاة الفلانية حتى يغفر الله لك عند الشروع فيها، ومثله كثير في الاخبار مع أن قوله: " صل صلاة الكسوف " حقيقة في الجميع، فلو سكن في أثناء الصلاة وتركها لا يطلق عليها صلاة الكسوف. وأيضاً علل الشرع معرفات وحكم لا يلزم اطرادها، وقد ورد في صلاة الاستسقاء أن علتها نزول المطر فلو نزل المطر في أثناء الصلاة لا يلزم قطعها، فظهر أن ما أبداه السيد صاحب المدارك وارتضاه من تأخر عنه ليس بمرضي، والاحوط إيقاع الصلاة لها مطلقاً. وأما الزلزلة فذهب أكثر الاصحاب إلى أن وقت صلاتها مدة العمر، و (هامش) (1) التهذيب ج 1 ص 299.